

Distr.: General
24 February 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر

لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

سلفادور، البرازيل، ١٢-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠

تقرير الاجتماع الإقليمي الأفريقي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة
الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقد في نيروبي
من ٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً- مقدمة
٣	ثانياً- الاستنتاجات
٣	ألف- البنود الموضوعية
١٢	باء- حلقات العمل
١٩	جيم- مسائل أخرى
٢١	ثالثاً- الحضور وتنظيم الأعمال
٢١	ألف- موعد الاجتماع ومكان انعقاده
٢١	باء- الحضور
٢٢	جيم- افتتاح الاجتماع
٢٤	دال- انتخاب أعضاء المكتب
٢٤	هاء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٢٥	رابعاً- اعتماد التقرير واحتتام الاجتماع
		المرفقات
٢٦	الأول- قائمة المشاركين
٣١	الثاني- قائمة الوثائق



أولا - مقدمة

- ١- قرّرت الجمعية العامة، في قرارها ١١٩/٥٦، بشأن دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها، أن تسبق كل مؤتمرات اجتماعات إقليمية تحضيرية؛ كما قرّرت أن تسمّى المؤتمرات القادمة مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٢- وقد شدّد فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي اجتمع في بانكوك، تايلند، من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، على أهمية الاجتماعات الإقليمية التحضيرية كأداة تحضيرية أساسية للمؤتمرات وكوسيلة لمراعاة الشواغل والمنظورات الإقليمية في التحضير لها. كما أشار الفريق إلى أنه رغم العولمة وتزايد طابع الإجرام العابر للحدود، ما زالت مناطق شتى من العالم تشهد شواغل مختلفة خاصة بتلك المناطق وترغب في أن تؤخذ تلك الشواغل بعين الاعتبار على النحو الواجب لدى نظر المؤتمرات في مختلف المواضيع (E/CN.15/2007/6، الفقرة ٢٣).
- ٣- وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٣/٦٢، إلى الأمين العام أن ييسّر تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ كما طلبت إليه أن يتيح الموارد اللازمة لمشاركة أقل البلدان نمواً في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر وفي المؤتمر ذاته، وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي.
- ٤- وكررت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٣/٦٣، طلبها إلى الأمين العام بأن ييسّر تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر. وحثت المشاركين في تلك الاجتماعات على دراسة البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمال المؤتمر الثاني عشر ومواضيع حلقات العمل المنظّمة في إطاره وعلى تقديم توصيات عملية المنحى.
- ٥- وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ١٩٣/٦٣ أيضاً، أن يُعدّ في الوقت المناسب، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليل مناقشة خاصاً بالاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر، لكي يتسنى البدء في عقد الاجتماعات الإقليمية التحضيرية في وقت مبكّر من عام ٢٠٠٩، ودعت الدول الأعضاء إلى الاضطلاع بدور فعّال في تلك العملية. وإثر موافقة الجمعية العامة، في قرارها ١٩٣/٦٣، على الموضوع المحوري للمؤتمر الثاني عشر وعلى بنود جدول أعمال ذلك المؤتمر ومواضيع حلقات عمله، أُعدّ دليل مناقشة خاص بالاجتماعات الإقليمية التحضيرية (A/CONF.213/PM.1) وأُتيح للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة عشرة، عام ٢٠٠٩. وقد استخدم دليل المناقشة أساساً لمداومات اللجنة بشأن البند ٥ من جدول أعمالها، المعنون "الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية".

ثانياً - الاستنتاجات

٦- علّق الاجتماع على سبل ووسائل ضمان المتابعة المناسبة لنتائج مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتقييم ما اتخذ من إجراءات وما أحرز من تقدم في تنفيذ إعلان كل مؤتمر وتوصياته. وأوصى الاجتماع بإنشاء آلية مناسبة وفعالة لضمان متابعة نتائج المؤتمرات. ودعا الاجتماع إلى بذل جهود تقييم كاملة النطاق لتنفيذ التوصيات السابقة، لكي تحدّد مدى نجاح ما بذل من جهود وتتيح حوافز لاعتماد المزيد من تلك التوصيات. وإضافة إلى ذلك، دعا الاجتماع إلى وضع آليات ترصد تحديداً تنفيذ الإعلان الذي سيعتمد في المؤتمر الثاني عشر ومدى تأثيره.

٧- وبحث الاجتماع في أسباب الإحرام الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فحدّد ظواهر الفقر وتخلّف النمو والفساد وانعدام الاستقرار السياسي وأوضاع الحروب، باعتبارها عوامل تزيد من عدم حصانة أي منطقة أمام أخطار الإحرام، بما في ذلك أخطر أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

ألف - البنود الموضوعية

١- الأطفال والشباب والجريمة

٨- شدّد الاجتماع على أن الأطفال والشباب يشكلون الغالبية العظمى من السكان في أفريقيا، مما يجعل حماية الأطفال ومنع ضلوعهم في الجريمة أو تعرضهم لإيذاتها من أهم أولويات المنطقة.

٩- وفي هذا السياق، تم التأكيد على أهمية اتفاقية حقوق الطفل^(١) ومجموعة الصكوك والمعايير والقواعد الدولية التي وضعت عبر السنين لمواجهة التحديات ووضع السياسات في مجال قضاء الأحداث^(٢). وأشار إلى أن تنفيذ تلك الصكوك يمكن أن يؤدي دوراً حاسماً في معاملة الأطفال والشباب ضحايا الجريمة والأطفال والشباب المخالفين للقانون.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(2) تشمل هذه الصكوك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠)؛ ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) (مرفق قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥)؛ وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (مرفق قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥)؛ وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) (مرفق قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥)؛ والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧)؛ والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (مرفق قرار المجلس ٢٠/٢٠٠٥).

- ١٠- ولاحظ الاجتماع الحاجة إلى جمع بيانات موثوقة بشأن جميع جوانب العلاقة بين الأطفال/الشباب والجريمة، بما في ذلك الإحصاءات بشأن الجريمة والسجن حسب الفئة العمرية للجناة. واقترح أن يضطلع المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بدور في جمع البيانات وتحليلها وإجراء بحوث بشأن المسائل ذات الصلة في المنطقة الأفريقية.
- ١١- ولاحظ المتكلمون سياقات معينة، مثل حالة اللاجئين والمشردين داخليا والمجتمعات الخارجة من نزاع، يزيد فيها تعرض الأطفال للجريمة، جناة وضحايا على حد سواء.
- ١٢- وناقش الاجتماع أشكالاً محدّدة من الجريمة تستهدف الأطفال والشباب، بما في ذلك الاتجار بالأطفال والسخرة والاستغلال الجنسي وبيع أعضاء الأطفال وحالات تبني الأطفال غير النظامية واختطافهم. كما ذُكر استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية وفي البغاء عن طريق الإنترنت باعتباره خطراً جديداً يتهدد الأطفال والشباب. ومناقشة الاجتماع لأشكال العنف ضد الأطفال والشباب اشتملت أيضاً على تشويه الأعضاء التناسلية للبنات واستخدام الأطفال جنوداً في النزاعات المسلحة وطقوس التضحية بالأطفال، التي يبدو أن نسبة حدوثها قد زادت في بعض المجتمعات المحلية.
- ١٣- وأوصى الاجتماع باعتماد أطر تشريعية ملائمة لحماية الأطفال والشباب من إساءة المعاملة، والعنف والجريمة، مقترنة باعتبار أنشطة إيذاء الأطفال جرائم خطيرة تستوجب مستويات ملائمة من العقاب. كما أوصى ببناء القدرات على الصعيد الوطني لمكافحة أشكال الجريمة تلك، فضلاً عن التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي.
- ١٤- ورئي أن اعتماد نهج متعدد التخصصات يُشرك المجتمع المدني ويشمل التنسيق مع المنظمات غير الحكومية يعتبر أمراً مستصوباً. وأوصى الاجتماع خصوصاً باتخاذ نهج شمولي لتلبية احتياجات إعادة التأهيل ومنع الجريمة يستهدف تحديداً الأطفال المعرضين للخطر والذين يحتاجون إلى الرعاية والحماية من أجل وقايتهم من الوقوع في مخالفة القانون.
- ١٥- ولدى تناول موضوع الأطفال المخالفين للقانون، أوصى الاجتماع بتناول الأسباب الجذرية لجنوح الأحداث، بما في ذلك الفقر والاستبعاد الاجتماعي وانعدام الفرص التعليمية وأنشطة أوقات الفراغ، وحالات الأسر المفككة، وتعاطي المخدرات والكحول. وتم التشديد بصفة خاصة على أهمية التعليم في منع ضلوع الشباب في الجريمة. وأوصى الاجتماع بإذكاء الوعي بمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية القائمة بشأن حماية الأطفال وبتنفيذ تلك المبادئ التوجيهية تنفيذاً فعالاً. وجرى التشديد على دور المجتمع الدولي وكذلك المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية في معالجة تلك الأسباب وتطوير برامج الرعاية الاجتماعية.

١٦- وشدد الاجتماع على ضرورة إعطاء الأولوية لتدابير منع جنوح الأحداث باعتبارها استثماراً من المرجح أن يكون له أثر إيجابي على التنمية في البلدان التي لديها أعداد كبيرة ومتزايدة من الشباب.

١٧- وتسليماً بضرورة النظر بجدية في طبيعة العقوبات التي تفرض على الشباب والأطفال المخالفين للقانون، أوصى الاجتماع بالتوسّع في تطبيق الجزاءات البديلة عن الحرمان من الحرية، وتدابير العدالة التصالحية، والقيام عموماً باستخدام جميع التدابير التي تعزز إحالة الجناة الشباب إلى مرافق خارج نظام العدالة الجنائية. ورئي أن تدابير العدالة الجنائية الخاصة بالتصدي لجرائم الشباب ينبغي أن تهدف إلى إعادة تأهيل الشباب على النحو المناسب وإعادة إدماجهم في المجتمع.

١٨- وكان من المفهوم أنه يجب مراعاة حقوق الإنسان والاحتياجات الخاصة للأطفال والشباب من ضحايا الجرائم ومرتكبيها، وأنه لا بد من أن توفّر للأطفال والشباب المساعدة والمشورة القانونية على أكمل وجه في أولى مراحل احتكاكهم بسلطات العدالة الجنائية. ولوحظ أن الأطفال ليسوا ضعفاء فحسب، بل هم المستقبل. ورئي لذلك أنه يجب تقديم المساعدة الكاملة في وقت مبكر لضمان مراعاة القيود على احتجاز الأطفال في سن معينة. وفضلاً عن ذلك، يجب وضع مبادئ توجيهية لتحديد العمر عندما يكون هناك شك حوله، وينبغي أن يكون هناك افتراض بتفضيل سن أصغر لضمان مراعاة حقوق الأطفال واحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك الحق في أن تتاح لهم مرافق منفصلة عن الراشدين.

٢- تقديم المساعدة التقنية لتيسير التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وتنفيذ تلك الصكوك

١٩- خلص الاجتماع إلى أن المساعدة التقنية هي أحد المقتضيات الأساسية اللازمة لتعزيز الأطر القانونية وبناء قدرات البلدان النامية لتمكينها من التعامل بفعالية لا مع منع وقمع الإرهاب فحسب، بل ومع منع وقمع سائر أشكال الجريمة، ومنها الجريمة المنظمة والفساد وغسل الأموال، بما يشمل تمويل الإرهاب. ومن ثم، فقد اعتبر التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون من خلال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، أمراً جوهرياً. وأوصى الاجتماع بأن تُيسّر مختلف أشكال المساعدة التقنية، على غرار صوغ تشريعات لتعديل التشريعات القائمة وتوفير خدمات المشورة القانونية وإسداء المشورة بشأن كيفية إنفاذ التشريعات وضمان التدريب الملائم للموظفين ذوي الصلة، وذلك بغية معالجة الصلات بين الإرهاب وسائر أشكال الجريمة على نحو أكثر فعالية وتعزيز أوجه التآزر والتعلم من تجارب توفير المساعدة التقنية في مجالات أخرى.

٢٠- ورأى الاجتماع أن التصديق على الصكوك العالمية الستة عشر لمكافحة الإرهاب وتنفيذها، وكذلك مختلف الصكوك الإقليمية الأفريقية، من المسائل ذات الأولوية العليا، مع اقتران ذلك بتنفيذ الإجراءات التي تمكّن البلدان من التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي. وأوصى، من ثم، البلدان بأن تصبح أطرافاً في تلك الصكوك وأن تسن تشريعات لتنفيذها، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد. ودُعي إلى اتخاذ إجراءات لتحسين الخبرة الفنية على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي لمواجهة الإرهاب، وخصوصاً المسائل المعقدة، مثل تمويل الإرهاب. وتم التشديد على تعزيز القدرات من أجل منع الإرهاب ومكافحته من خلال التدريب وتحديث أجهزة إنفاذ القانون وإدارة الحدود وغيرها من الأجهزة ذات الصلة. وأوصى الاجتماع كذلك بأن توضع استراتيجيات لإشراك جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني، من أجل استبانة المسائل الرئيسية وتحديد أولويتها في برامج التدريب وبناء القدرات الشاملة. وأوصى الاجتماع بأن يقدم الشركاء الدوليون المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات إلى البلدان النامية لمساعدتها على منع الإرهاب وكشفه. ورُئي أن تلك المساعدة التقنية وبناء القدرات ينبغي أن تشمل التدريب وتوفير أحدث المعدات والتمويل من جانب الجهات المانحة، لمساعدة حكومات البلدان النامية على مواجهة آفة الإرهاب بفعالية.

٢١- ولاحظ الاجتماع أن مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان أمران غير متعارضين. وأوصى، من ثم، بأن تجري مكافحة الإرهاب ضمن حدود سيادة القانون وألا تصبح المجتمعات المتأثرة بالإرهاب ضحية لمكافحة الإرهاب. وأوصى كذلك بالترويج لمراعاة حقوق الإنسان في مجال مكافحة الإرهاب، بما في ذلك في أفريقيا، لأن ذلك سيكفل عدم لجوء المواطنين إلى الإرهاب كوسيلة لتسوية المظالم. كما دُعي إلى معالجة الإفلات من العقاب الذي يشجع بدوره الجريمة المنظمة والإرهاب باعتبار ذلك أمراً ملحاً. وأوصى الاجتماع بأن تُدعم وتُحفّز مبادرات العدالة على نطاق أفريقيا، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى توفير العون القانوني والدعم، بما في ذلك توفيرهما لمن يواجهون تهماً بالإرهاب، وذلك من أجل بناء الثقة في الهياكل القانونية. وتحقيقاً لتلك الغاية، دُعي إلى دعم التعليم شبه القانوني، ليس في أوساط المجتمعات المحلية فحسب، بل أيضاً في المدارس حتى يشب الأطفال وهم يدركون أن المسائل عندما تتعقد وتصبح خطيرة، يجب التعامل معها من خلال ساحات القانون وليس بتفجير بعضهم البعض.

٢٢- وأكد الاجتماع مجدداً على أن معركة مكافحة الإرهاب لا يمكن أن تُكسب إلا عندما تعمل الحكومات وجميع الشركاء المعنيين معا في بيئة رشيدة الحوكمة. ويقع على عاتق المجتمع الدولي والوكالات المانحة، بما فيها المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة، دور هام لكي

تضطلع به من أجل ضمان أن تتخذ الدول تدابير إيجابية لتوفير الأمن لشعوبها، على أن تتمثل في الوقت ذاته لمعايير حقوق الإنسان الدولية. ويكتسي تضييق الهوة بين الدول ومواطنيها أهمية قصوى في هذا الصدد. ولا بد من توفير العون القانوني وتيسير وصول الجميع إلى العدالة من خلال المحاكم بغية تحقيق النجاح في مكافحة الإرهاب. كما رُئي أن دور المجتمع المدني باعتباره جسرا بين الدولة والمواطنين ذو أهمية بالغة. وأشار إلى أن كل فرد يقع على عاتقه دور ينبغي أن يؤديه ولن يكون النجاح ممكنا إلا عندما تعمل الحكومات والمواطنون معا.

٢٣- واستذكر الاجتماع الدور الذي يضطلع به المركز الأفريقي لدراسات وبحوث مكافحة الإرهاب، الذي أنشئ في الجزائر العاصمة، وأوصى بدعمه وتشجيعه، وكذلك جميع الآليات والصكوك الأفريقية ذات الصلة.

٣- أعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة

٢٤- سلط الاجتماع الضوء على الحاجة إلى خطط عمل وطنية بشأن منع الجريمة من أجل التصدي للعوامل التي تفضي إلى الجريمة، وذلك بغية تعزيز القدرة على منع الجريمة في سياق التنمية. وخلص الاجتماع أيضا إلى أنه ينبغي من ثم أن تتضمن الاستراتيجيات المعنية باستئصال شأفة الفقر، وكذلك الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، قضية منع الجريمة باعتبارها واحدا من عناصرها الجوهرية.

٢٥- وقد أوصى الاجتماع باتباع نهج تشاركي، يشمل مشاركة المجتمعات المحلية والمجتمع المدني في برامج منع الجريمة وإعادة التأهيل. وتم التشديد على الدور البالغ الأهمية الذي يؤديه المساعدون القانونيون في توفير المعلومات والمساعدة والمشورة القانونية للأشخاص الذين يحتاجون إلى الرعاية والحماية وإلى المحتجزين. واستنادا إلى إعلان ليلونغوي، استبان الاجتماع الحاجة إلى أن تعترف الدول والجهات المانحة بدور المساعدين القانونيين وتدعمه من خلال سياسات وبرامج وطنية.

٢٦- وأوصى الاجتماع أيضا بإنشاء وتعزيز القدرة على التحقيق في الجريمة وجمع البيانات والمعلومات عن الجريمة وعن اتجاهات الجريمة وتعميمها، باعتبار ذلك خطوة ضرورية نحو إعداد استراتيجيات منع الجريمة، وكذلك نحو التعاون في العمل وتبادل تلك المعلومات على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي.

٢٧- وأوصى الاجتماع الجهات المانحة الدولية ومنظومة الأمم المتحدة بدعم البلدان الأفريقية، وذلك من خلال تقديم المساعدة التقنية، بغية تعزيز قدرات تلك البلدان على منع الجريمة.

٤ - اتخاذ التدابير في مجال العدالة الجنائية للتصدي لتهرب المهاجرين والاتجار بالأشخاص،
والصِلات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

٢٨- أكد الاجتماع على ضرورة الترويج للانضمام العالمي إلى بروتوكول منع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،^(٣) وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو،^(٤) المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢٩- وأشير إلى ما أُتخذ من إجراءات عمل تشريعية على الصعيد الوطني في المنطقة، وكذلك إلى ما أُتخذ من مبادرات مؤسسية وعملياتية، من أجل منع الاتجار بالأشخاص، وخصوصاً النساء والأطفال، ومكافحة تهريب المهاجرين.

٣٠- وأوصى الاجتماع بالحرص على تطبيق أحكام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على نحو تام، في قضايا الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وخصوصاً أحكامها المتعلقة بغسل الأموال، ومصادرة الموجودات وضيبتها، والتعاون الدولي في المسائل الجنائية.

٣١- واتفق على أن الجهود الرامية إلى مكافحة الهجرة غير النظامية لا ينبغي أن توضع حصراً ضمن مسؤولية البلدان الأفريقية باعتبارها بلدان المنشأ، بل ينبغي أن تسهم بلدان المقصد أيضاً في تلك الجهود، وذلك من خلال تقديم ما يلزم من عون إنمائي ومساعدة تقنية لمكافحة هذه الآفة.

٥ - التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال استناداً إلى صكوك الأمم المتحدة وسائر الصكوك القائمة ذات الصلة

٣٢- لاحظ الاجتماع أن ثمة عدداً متزايداً من الصكوك الدولية يدعو الدول الأطراف إلى أن تقدم كل منها إلى الأخرى، من خلال التعاون على الصعيد الدولي، المساعدة على أوسع نطاق في التحريات والتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بغسل الأموال؛ ومع ذلك فإن مكافحة الفعالة لغسل الأموال يعرقلها عدم وجود أساس قانوني وقضائي يُستند إليه في مباشرة تقديم طلبات التماس المساعدة، ومن ذلك مثلاً عدم وجود معاهدة بشأن تسهيل هذا النوع من المساعدات. وهناك عقبات أخرى قائمة بسبب القيود المالية وما يتصل بها من قيود تحدّ من القدرات إلى درجة أن تأثيراً سلبياً قد نجم عن تلك

(3) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(4) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

القيود في تنفيذ تدابير التعاون الدولي تنفيذاً شاملاً وفقاً للقانون الدولي والممارسات الدولية في هذا الصدد. علماً بأنه أمكن التغلب على بعض تلك العقبات باللجوء إلى تدخلات مخصصة لأغراض محدّدة، وذلك مثلاً من خلال إجراء مناقشات ثنائية بين كبار ممثلي السلطات في الدول المقدم إليها الطلب والدول المقدّمة الطلب، سعياً إلى تسوية تلك العقبات التي تعرقل التعاون الدولي الفعال على التصدي لغسل الأموال.

٣٣- ونظر الاجتماع أيضاً في مسألة الصلات القائمة بين غسل الأموال، من ناحية، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، من الناحية الأخرى، فأوصى بتشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ أحكام غسل الأموال، الواردة في كل من اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد، تنفيذاً تاماً، بغية تضمين تشريعاتها الوطنية أكبر عدد ممكن من الأفعال الإجرامية باعتبارها أفعالاً جرمية أصلية كامنة خلف جريمة غسل الأموال.

٣٤- وفي حين أن مفهوم أفرقة التحريّات والتحقيقات المشتركة، حسبما هو منصوص عليه في إطار اتفاقية الجريمة المنظمة، مألوف لدى معظم الدول، فإن التحديّ في هذا الصدد أنه ليس مطبقاً لدى جميع أجهزة إنفاذ القانون. والتحدّي الآخر الذي يُوّاجه هو أن الجوانب العملية في هذا الأسلوب لم تُطوّر تماماً فيما يتعلق بالطريقة التي يُفترض أن تعمل أفرقة التحريّات والتحقيقات المشتركة بها. وهناك أيضاً عنصر النزعة المحافظة السائدة ضمن المؤسسات المعنية من حيث أنها تميل إلى التركيز على المهام والوظائف الفردية المكلفة بأدائها في مكافحة الجريمة، بدلا من اللجوء إلى نهج التحريّات والتحقيقات المشتركة باعتباره وسيلة بارعة في مكافحة أشكال الجريمة المنظمة والمحنّكة بأساليبها المتطورة.

٣٥- وكان رأي الاجتماع أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قد اضطلع بعمل عظيم في تقديم وتيسير المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء في مكافحة غسل الأموال. وقد أوصى الاجتماع بتعزيز قدرة السلطات الوطنية المختصة المعنية بصياغة وتنفيذ التشريعات بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وأوصى أيضاً بضرورة تدعيم تبادل المعلومات، وبخاصة على المستوى العمليّ، فيما بين مختلف أجهزة إنفاذ القانون وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة. وذكّر على وجه الخصوص أن من الأمور البالغة الأهمية في هذا الصدد بناء الثقة فيما بين مختلف السلطات الوطنية حتى تتمكن من التعاون معا بصفة غير رسمية وتبادل المعلومات والاستخبارات قبل مباشرة الإجراءات الرسمية. وفي هذا الصدد، سلّم الاجتماع بالفائدة العملية التي تُستمدّ من وجود آليات عمل مشتركة، مثل مجموعة إيموننت لوحدات الاستخبارات المالية، والهيئات الإقليمية المصمّمة على نموذج فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، وغيرهما من الأفرقة المالية الإقليمية. كما أوصى بتعزيز الهيئات الإقليمية

المعنية بغسل الأموال، بغية تسهيل التعاون الإقليمي الفعال. إضافة إلى ذلك، أوصى الاجتماع بتطوير واستخدام نظم تكنولوجيا المعلومات من أجل التعجيل بإعداد وتقديم ومعالجة طلبات التماس التعاون الدولي والاستجابة لها.

٣٦- كذلك أوصى الاجتماع بأن تُوضع في الحسبان التحديات المعيّنة التي تُواجهه فيما يخصّ الاقتصادات القائمة أساساً على النقد المتداول، أو "غير المستندية"، إلى جانب الشبكات غير الرسمية ووسائل تحويل الأموال عبر الحدود، وكذلك ظاهرة ازدياد التطوّر المعقّد الذي باتت تتسم به طرائق غسل الأموال وانخفاض مستوى القدرات الوطنية اللازمة للتصدي لهذه التحديات، وبخاصة في البلدان الأفريقية. وفي هذا الخصوص، طلب الاجتماع إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإلى المنظمات الدولية ذات الصلة العمل على صياغة استراتيجيات فعالة لمواجهة التحديات المعيّنة فيما يخص القطاع الاقتصادي غير الرسمي والاقتصادات القائمة على التداول النقدي في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا، بغية التصدي على نحو فعال إلى هذه التحديات الفريدة.

٦- التطوّرات الأخيرة في استخدام العلم والتكنولوجيا من جانب المجرمين والسلطات المختصة بمكافحة الجريمة، بما في ذلك الجرائم الحاسوبية

٣٧- لاحظ الاجتماع أن تطوّر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وازدياد استعمال الإنترنت، يتيحان فرصاً جديدة للمجرمين، ويُشجّعان على ظهور أشكال جديدة من الجريمة، ومنها مثلاً استغلال الأطفال في المواد الإباحية على الإنترنت ومخططات الاحتيال. وهذه الظواهر تشكّل تحدياً خطيراً للشأن يواجهه المشرّعين والقضاة وسلطات إنفاذ القانون على الصعيد الوطني.

٣٨- وقد أوصى الاجتماع باعتماد تشريعات وافية بالغرض، وخصوصاً لمعالجة مسألة جواز قبول أدلة الإثبات التي يتم الحصول عليها من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة. وجرى التأكيد أيضاً على ضرورة فرض مستلزمات بشأن التسجيل والإبلاغ على مقدّمي خدمات الإنترنت والمواقع المضيفة.

٣٩- وسلّم الاجتماع بأن استخدام التكنولوجيا الحديثة وسيلة أساسية لا غنى عنها لتحسين قدرة السلطات الوطنية على كشف جرائم الفضاء الحاسوبي والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها قضائياً. ولذلك فقد أوصى بتقديم المساعدة التقنية والتدريب إلى البلدان النامية لغرض بناء قدراتها وتعزيز الخبرة الاختصاصية لديها بشأن مواجهة الجرائم الحاسوبية.

٤٠ - كما أوصى الاجتماع بإعداد اتفاقية دولية بشأن الجرائم الحاسوبية، لأن ذلك من شأنه أن يعزز الأولوية الخاصة بوضع تشريعات وطنية ناجعة في هذا الشأن موضع التنفيذ، لتشجيع التعاون الدولي، وتنمية مهارات العاملين في أجهزة إنفاذ القانون على معالجة المسائل المعقدة الخاصة بالتحريات والتحقيقات في الجرائم الحاسوبية معالجة فعالة، وبخاصة تلك الجرائم التي تتميز بطابع عابر للحدود.

٧- التهج العملية لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة المشاكل المتصلة بالجريمة

٤١ - أوصى الاجتماع بتعزيز إطار العمل القانوني وقدرة السلطات الوطنية المختصة من أجل التعاون فيما بينها على الصعيدين الإقليمي والدولي. وذكر على وجه الخصوص أنه ينبغي التشجيع على إنشاء آليات لتبادل المعلومات والاستخبارات في المجال العملي والقيام بالعمليات المشتركة. كما أوصى الاجتماع بأن تسعى البلدان إلى بناء الثقة فيما بين مختلف السلطات الوطنية لكي تتعاون معا بصفة رسمية وبصفة غير رسمية على حد سواء، حتى وإن لم توجد اتفاقات سابقة في هذا الخصوص.

٤٢ - ودعا ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهو يستذكر ما يواجهه بلده من تحديات، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة إلى تقديم مساعدة تقنية متسقة ومتواصلة لبناء القدرات وتوفير الوسائل التقنية لمواجهة الجريمة المنظمة بجميع أشكالها. ودعا بوجه خاص إلى إنشاء مكتب إقليمي في وسط أفريقيا تابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة لكي يتصدى للمشاكل الخاصة التي تواجهها تلك المنطقة.

٨- اتخاذ التدابير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للعنف ضد المهاجرين والعمّال المهاجرين وأسرههم

٤٣ - أكد الاجتماع أن التصديق على بروتوكول المهاجرين وتنفيذه على نحو كامل ضروري لحماية المهاجرين والعمّال المهاجرين وأسرههم، وخصوصا عندما تؤخذ في الحسبان الطريقة السلبية التي كثيرا ما يُنظر إليهم من خلالها في البلدان التي تستضيفهم وذلك بسبب وضعهم غير النظامي. وقد أوصي بأن تعتمد السلطات الوطنية وأجهزة إنفاذ القانون تدابير تصدّ ذات طابع إنساني في معالجة أوضاع المهاجرين.

٤٤ - وقد أحاط الاجتماع علما بمسائل تثيرها أوضاع معينة في إطار الهجرة، ومنها مثلا وضع الأشخاص المجرمين على مغادرة بلدانهم أو المشرّدين داخليا بسبب النزاعات المسلّحة.

فسلّط الضوء على الحاجة إلى قيام الأمم المتحدة وغيرها من الجهات التي تقدم المساعدة التقنية بتوفير الدعم في مساعدة أولئك المهاجرين.

باء- حلقات العمل

حلقة العمل ١- التثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون

٤٥- أكد الاجتماع على أهمية الأشواط التي قطعتها الأمم المتحدة في وضع معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية القائمة على المبادئ الأساسية التالية: إيلاء أهمية فائقة لسيادة القانون والمساواة أمام القانون والمساءلة وفقاً للقانون والإنصاف في تطبيق القانون والفصل بين السلطات والمشاركة في اتخاذ القرارات واليقين القانوني وتجنّب التحكّم والشفافية الإجرائية والقانونية. وأكد الاجتماع أيضاً على ضرورة تعزيز العمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة في وضع المعايير وأوصى بشدة بتثقيف عامة الناس وتوعيتهم على نحو أوسع فيما يتعلق بهذه المعايير بغية ضمان ثقافة احترام سيادة القانون. وأوصى الاجتماع بأن يوفر للمكلفين بدعم سيادة القانون، بمن فيهم أعضاء البرلمانات وموظفو المرافق الإصلاحية وإنفاذ القانون والقضاء، التدريب المناسب على استخدام وتطبيق هذه المعايير والقواعد. ولبلوغ تلك الغاية، لا ينبغي أن يكفل بناء قدرات المكلفين بدعم سيادة القانون بالتبحر في موضوع المعايير والقواعد فحسب بل ينبغي أن يكفل أيضاً استيعابهم لها. وقد شدّد على الحاجة إلى ذلك التثقيف نظراً إلى الطابع الفائق التقنية والتخصص للمواضيع المشمولة تحت عنوان معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. كما ركز الاجتماع على الحاجة إلى إدارة المعارف من خلال تبادل المعارف بشأن الممارسات الفضلى وإقامة الشبكات بين الدول، وخصوصاً فيما يتعلّق بالمعلومات التي تساعد على تقييم المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٤٦- ولاحظ الاجتماع أن مسألة التثقيف في مجال العدالة الجنائية يمكن تناولها من زاويتين على الأقل. فالزاوية الأولى هي مسألة بناء القدرات والتدريب بحد ذاتهما للمؤسسات العاملة في نظام العدالة الجنائية حسبما لوحظ أعلاه؛ وتنطوي الزاوية الثانية على نظرة أوسع إلى التثقيف باعتباره شكلاً من أشكال منع الجريمة والتوعية لدى الجهات الأخرى ذات المصلحة، بما فيها عامة الناس والمجتمع المدني ووسائل الإعلام.

٤٧- وأوصى الاجتماع بوضع منهاج تعليمي مصمم خصيصاً لتلبية احتياجات التثقيف في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. ولبلوغ تلك الغاية، أوصى أيضاً بأن تكثّف المناهج

التعليمية في الكليات والجامعات بحيث تتضمن دورات عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها وبأن تقدم الجامعات الأفريقية، على غرار الجامعات في بلدان أوروبا الغربية دورات عن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

حلقة العمل ٢ - استقصاء أفضل الممارسات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وأفضل الممارسات الأخرى في مجال معاملة السجناء في نظام العدالة الجنائية

٤٨ - لاحظ الاجتماع أن نظام السجون هو أحد المكونات الرئيسية لنظام العدالة الجنائية وأن إصلاح المؤسسات الإصلاحية ينبغي أن يعتبر لذلك جزءاً لا يتجزأ من عملية الإصلاح الكلية للعدالة الجنائية. واعترافاً بأهمية معايير الأمم المتحدة وصكوكها وغيرها من المعايير والصكوك المتعلقة بمعاملة السجناء، شدّد الاجتماع على أهمية تجسيد تلك القواعد في مدونة إدارة السجون.

٤٩ - وأحاط الاجتماع علماً بالجهود الوطنية التي تبذلها بلدان المنطقة من أجل تحسين أحوال الاحتجاز بغية ضمان كرامة الإنسان في السجن وحقوق الإنسان للسجناء، بما في ذلك حقهم في إعادة التأهيل. واستمع إلى معلومات عن التدابير المتخذة لضمان التعليم والتدريب المهني للسجناء وخدمات الرعاية الصحية والنفسية لهم والحق في الحصول على زيارة الأهل ووضع برامج سابقة ولاحقة لإطلاق السراح بهدف تيسير إعادة إدماج السجناء في المجتمع. وأحاط الاجتماع علماً بإنشاء لجان مستخدمي المحاكم باعتبارها ممارسة جيدة تجمع بين مراقبي السلوك والشرطة والقضاء وجميع المعنيين بإجراءات العدالة الجنائية.

٥٠ - واعترف الاجتماع بإمكانية استخدام تلك المبادرات كممارسات فضلى وأوصى باعتماد نهج منسق إزاء معاملة الجناة على الصعيد الدولي. وإلى جانب التدابير الفردية المتخذة لتحسين أحوال الاحتجاز، سلّم الاجتماع بالحاجة إلى إجراء تغيير في الثقافة واستحداث ثقافة حقوق الإنسان في إدارة السجون بحيث يكون الهدف من ذلك إيجاد بيئة آمنة ومأمونة وإنسانية مع التركيز على تغيير السلوك المسيء للمشاعر بغية منع معاودة الإجرام.

٥١ - وأحاط الاجتماع علماً بالمعايير والقواعد الدولية والإقليمية في معاملة السجناء وإدارة المؤسسات العقابية. وأوصى الاجتماع بأن توضع في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للفئات المعرضة للخطر من نزلاء السجون كالنساء والشباب والمسنين والسجناء المرضى وأعضاء الأقليات الإثنية والعرقية. وأحاط علماً بمبادرة حكومة تايلند المسماة "تحسين حياة السجناء" ورحب بها، وأعرب عن دعمه التام للاقتراح المتعلق بصوغ قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية بشأن الجنائيات (انظر الباب ثانٍ-جيم أدناه).

٥٢ - وأكد الاجتماع بشدة على أهمية التدريب الكافي لموظفي السجون. وأوصى بأن يوفر لجميع السلطات المعنية بمعاملة السجناء، وكذلك من يتولون مسؤولية ملفات السجناء، مثل موظفي إنفاذ القانون وأعضاء الجهاز القضائي وأعضاء النيابة العامة وموظفي المرافق الإصلاحية، فرص التدريب المنتظم والتوعية. وأحاط علماً بصوغ مناهج متقدمة من أجل توفير تدريب محدد في إدارة المرافق الإصلاحية.

٥٣ - واعترف الاجتماع بأن عدم توافر الموارد المالية لإدارة السجون لدى البلدان في ميزانياتها الوطنية كثيراً ما يشكل عقبة تحول دون اتخاذ ما يلزم من تدابير لتحسين معاملة السجناء. وبينما رثي أن تحسين النتائج من خلال أنشطة اجتماعية واقتصادية يضطلع بها السجناء يعتبر أمراً إيجابياً لاستقلالية قطاع السجون، فقد تم التشديد على ضرورة عدم السعي إلى تحقيق تلك النتائج بما يلحق الضرر بحقوق السجناء ورفاههم. وأوصى الاجتماع بتوفير المساعدة التقنية المستدامة لبناء قدرة الدول في مجال إصلاح السجون وإدارة السجون.

٥٤ - ولاحظ الاجتماع باهتمام الأمثلة المحددة التي عُرضت فيما يتعلق بسياسة الباب المفتوح التي يسرت إخضاع المرافق الإصلاحية لرقابة الجمهور والمساءلة من خلال مبادرات تعاونية مع منظمات المجتمع المدني. وأوصى بأن يوسع نطاق سياسة الباب المفتوح هذه لتشمل أماكن احتجاز أخرى، مثل مراكز الشرطة، التي تكون عادة هي أول نقاط يكتك بها من يخالفون القانون ومن يحتاجون إلى الحماية، على حد سواء.

٥٥ - وسلّم الاجتماع كذلك بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدينية لتحسين أحوال الاحتجاز في مجالات الصحة والتغذية والدعم النفسي- الاجتماعي والروحي والمشورة والمساعدة القانونية وفي رصد احترام حقوق الإنسان للسجناء وجرى التشديد أيضاً على ضرورة اطلاع المجتمع المدني على مبادرات إصلاح السجون بغية ضمان دعم الناس لتلك المبادرات. وأوصى الاجتماع بتنفيذ آليات لرصد أماكن الاحتجاز وبالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وتنفيذه وبوضع آليات وقائية وطنية.

٥٦ - واتفق الاجتماع على أن عمليات التفتيش على المرافق الإصلاحية من جانب السلطات أو المؤسسات المختصة، بما فيها عمليات التفتيش الدولية، يمكن أن تكفل أمن السجناء وتشكل ممارسة جيدة لتحسين معاملة السجناء وفقاً للمعايير المناسبة. وأكد الاجتماع أيضاً على الحاجة إلى تنفيذ آليات لرصد أماكن الاحتجاز. وأوصى الاجتماع بضرورة وضع آليات موحدة لمراقبة أماكن الاحتجاز.

حلقة العمل ٣- النهج العملية لمنع الجريمة في المدن

٥٧- لاحظ الاجتماعُ الحلقةَ المفرغةَ للفقر والجريمة في المدن. وذكر أن البحوث تشير إلى وجود صلة مباشرة بين الجريمة في المدن والحرمان فيها، من جهة، والسلوك المعادي للمجتمع أو السلوك الإجرامي والإقصاء، من جهة أخرى. والأحياء الفقيرة في جميع أنحاء العالم هي تعبير مادي عن الحرمان من السكن ومن فرص العمل والافتقار التام لسبل الحصول على الخدمات الأساسية. فهي التعبير المكاني للإقصاء الاقتصادي وفي الغالب الإقصاء البدني العرقي. كما تمثل الأحياء الفقيرة الاستبعاد السياسي، مع تزايد أعداد سكان الأحياء الفقيرة، حيث تصل نسبة من هم دون سن الخامسة والعشرين في أوساطهم إلى ٧٥ في المائة، ولهم أثر ضئيل أو لا أثر لهم على القرارات التي تؤثر عليهم وعلى وسائل معيشتهم الشحيحة. كما لوحظ أن أحد الاعتبارات الرئيسية في التعامل مع الجريمة في المدن يكمن في التوصل إلى فهم أفضل لديناميات التحضر السريع. ولذا فقد أوصى الاجتماع بأن تعالج استراتيجيات منع الجريمة في المدن العوامل الاجتماعية-الاقتصادية وراء الهجرة من الريف والتحضر، فضلا عن النمو المتسارع للأحياء الفقيرة، التي تعتبر أرضا خصبة للجريمة في المدن. وأوصى الاجتماع أيضا بتعزيز الهياكل الأساسية لمنع الجريمة وتوفير فرص العمل للشباب في المناطق الريفية والحضرية.

٥٨- وأوصى الاجتماع بأن تتخذ في البلدان التي تشهد تحضراً متسارعا إجراءات عاجلة على صعيد الحكومات المحلية لضمان حقوق الفقراء في المناطق الحضرية. ويستلزم ذلك وجود نهج منسق لمواجهة الظروف القاسية للحرمان من السكن والخدمات، وضمان الحياة، وإعادة إدماج الأحياء المنكوبة في النسيج الحضري. كما ينطوي ذلك على المزيد من المشاركة في تخطيط المدن وإدارتها ومزيدها من الشمول في حوكمة المدن واتخاذ القرارات بشأنها. وقيل إن دور الحكومات المحلية في تنسيق هذا العمل المتضافر هام وحاسم في العديد من السياقات. وأوصى الاجتماع، من ثم، ببناء القدرات الكافية، وتمكين الدوائر الحكومية على الصعيد المحلي من الإسهام الفاعل في استراتيجيات منع الجريمة تخص المدن تحديدا وتستند إلى فهم سليم للأوضاع المحلية.

٥٩- وأبلغ الاجتماع بالأعمال التحضيرية لإطلاق جائزة الشباب العالمية لمنع الجريمة في المؤتمر الثاني عشر، وهي مبادرة وضعها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (برنامج الموئل). والدعم المالي المقدم من حكومة أستراليا سيساعد المنظمين على استخلاص الممارسات الجيدة والدروس التي تركز على الأطفال والشباب باعتبارهم موارد ينبغي تطويرها وليسوا مشاكل ينبغي تدبيرها، وتحسين تدابير التصدي لمطالبة عامة الناس بسياسات أكثر صرامة في مواجهة الجريمة المتزايدة.

٦٠ - وبعض الممارسات الفضلى في مجال منع الجريمة في المدن التي ذُكرت في الاجتماع، مقترنة بتوصية سائر الحكومات بأن تتخذ تدابير مماثلة، شملت ما يلي: إنشاء فرقة عمل مشتركة بين الوزارات لتوظيف الشباب؛ وإنشاء صندوق لمنشآت الشباب يزود الشباب برأس مال أولي لبدء نشاط تجاري؛ وبرنامج لتصدير العمالة، تشجع الحكومة وتيسر من خلاله انتقال المواطنين من ذوي المهارات إلى أسواق العمل خارج البلد؛ والأخذ بالتدريب على المهارات وتوسيع نطاقه، في شراكة مع وكالة التعاون الدولي اليابانية في مراكز إعادة تأهيل الأطفال؛ وبرنامج التحويلات النقدية للأيتام والأطفال الضعفاء، في شراكة مع اليونيسيف. وفي هذا البرنامج تُمنح الأسرة الفقيرة التي ترعى أيتاما وأطفالا ضعفاء مبالغ لضمان تمكّن الأطفال من البقاء في مجتمعاتهم المحلية وتلقي رعاية فعالة. وتشمل التدابير الأخرى الأخذ ببرنامج تعاقدي مع جميع الوزارات الحكومية: في إطار عقود تُبرم سنويا مع الموظفين العموميين فيما يتعلق بمقاييس محدّدة للأداء. والهدف المنشود هو ضمان تقديم خدمات جيدة النوعية للجمهور وإيجاد شعور متزايد بالواجب وروح الخدمة وإرهاف الحس لدى مختلف الأجهزة الحكومية. وهناك تدبير آخر يتمثل في الأخذ بمبادرة لتحقيق نتائج سريعة، ويهدف إلى تحسين تقديم الخدمات من جانب مختلف الأجهزة الحكومية في غضون مدة زمنية تبلغ ٩٠ يوما.

حلقة العمل ٤ - التدابير الدولية المنسّقة بشأن الصلات القائمة بين الاتجار بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة المنظمة

٦١ - أوصى الاجتماع بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذها حيث إنها توفر للبلدان إطاراً قانونياً قويا وشاملا في مجال التعاون الدولي على مكافحة عمليات الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات. وهذا سيؤدي إلى الانتقال من التركيز على نوع الجريمة المرتكبة إلى التركيز على مرتكبي الجريمة، أي الجماعات الإجرامية المنظمة، ومن ثم فإنه يشمل مجالا أوسع من النشاط الإجرامي. وأوصى الاجتماع كذلك بأن يعزّز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والاتحاد الأفريقي تعاونهما في التصدي لمشكلة الاتجار بالمخدرات.

٦٢ - ولاحظ الاجتماع أن مكافحة تنظيمات الاتجار بالمخدرات، التي هي شكل من أشكال جماعات الجريمة المنظمة، تتطلب قيام الحكومات باتخاذ تدابير منسقة. ومن ثم، أوصى الاجتماع بتشجيع وتيسير التعاون الدولي فيما بين أجهزة إنفاذ القوانين وسائر الأجهزة المكلفة بمكافحة الاتجار بالمخدرات وأشكال الجريمة المنظمة الأخرى. واعتبر أن نهج

تعدد الأجهزة، بما في ذلك إنشاء فرق عمل مشتركة للتصدي للاتجار بالمخدرات، وكذلك إنشاء وحدات لدعم مكافحة الجريمة عبر الوطنية، حاسم الأثر في مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة.

٦٣- ولاحظ الاجتماع أيضا أن الحدود البحرية غير المؤمنة تسهّل انتشار الجريمة المنظمة، ولا سيما في أفريقيا، حسبما تبين من أعمال القرصنة مقابل سواحل الصومال. فالطرق البحرية تستخدم لارتكاب جميع أنواع الجرائم، كالاتجار بالأسلحة وتهريبها والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وكذلك الاتجار بالمخدرات. ورئي أن التحدي الرئيسي الذي يواجه البلدان الأفريقية هو عدم توفر المرافق والمعدات وما يلزم من مساعدة تقنية المناسبة للتصدي لأشكال الجريمة هذه وكشفها. ومن ثم، أوصى الاجتماع بأن يقوم المجتمع الدولي، بما في ذلك الحكومات المانحة، بمساعدة البلدان الأفريقية بتزويدها بالمرافق والمعدات التي تمكنها من مواجهة أشكال الجريمة هذه بصورة فعّالة. ووجهت البلدان الأفريقية نداءً محددًا من أجل الحصول على المعدات اللازمة لكشف البضائع المهربة التي تنقل برًا.

٦٤- وأوصى الاجتماع بإيلاء عناية خاصة للبلدان الأفريقية الخارجة من النزاعات وكذلك للدول الأخرى المستضعفة، عن طريق تزويدها بالمساعدة التقنية، بما في ذلك بناء القدرات من خلال التدريب والمساعدة التشريعية على سن التشريعات اللازمة لمواجهة المشاكل المتعددة الجوانب المتعلقة بمنع الاتجار بالمخدرات والتصدي له.

٦٥- وأوصى الاجتماع أيضا بأن تولى الوكالات المانحة والمجتمع الدولي عناية خاصة لمحنة بلدان غرب أفريقيا وشمال أفريقيا المستخدمة كنقاط عبور رئيسية للاتجار بالمخدرات. فالمساحات البرية الوطنية الشاسعة تجعل من الصعب، ومن المستحيل في أكثر الأحيان، أن تتصدى سلطات ضبط الأمن في تلك البلدان للمتجرين بالمخدرات الذين كثيرا ما ينشئون مطارات في المناطق الحضرية والأجزاء غير المأهولة من تلك البلدان على السواء. ومن ثم يُطلب الدعم الدولي لمكافحة هذه الآفة.

حلقة العمل ٥- الاستراتيجيات وأفضل الممارسات من أجل الحيلولة دون اكتظاظ المرافق الإصلاحية

٦٦- سلّم الاجتماع بأن كثيرا من السجون في أفريقيا تواجه مشاكل الاكتظاظ القاسية، التي تقوض الجهود الرامية إلى توفير العلاج للمحتجزين وإعادة تأهيلهم على النحو المناسب وتؤدي إلى انتهاكات متعددة لحقوق الإنسان. كما إنها تهيئ مرتعا لانتشار الأمراض المعدية وتمثّل خطرا يهدّد الأمن لكونها تتسبّب في تفاقم العنف وأعمال العصابات في السجون.

٦٧- ونظر الاجتماع في العوامل العديدة التالية التي تسهم في الاكتظاظ في المرافق الإصلاحية: زيادة فعالية أجهزة إنفاذ القانون، مما أسفر عن زيادة التحقيقات الناجحة في الجرائم وملاحقات مرتكبيها قضائياً؛ وسياسات إصدار الأحكام المتسمة بفرط الاعتماد على السجن والعقوبات الطويلة الأمد؛ وعدم وجود بدائل للسجن؛ وعدم توافر إمكانيات لتحويل الحناة من نظام العدالة الجنائية؛ وفرط استخدام الاحتجاز رهن المحاكمة؛ وعدم توافر موارد الميزانية لتحديد مرافق السجن أو بناء سجون جديدة لمواكبة النمو السكاني. كما تناول الاجتماع أوجه قصور نظام العدالة الجنائية وغيره من العناصر الفعالة الرئيسية، بما في ذلك الأسر والمجتمعات المحلية، في منع الجرائم ومعاودة الإحرام، باعتبارها مسألة ذات صلة باكتظاظ السجن وعلاج السجناء على السواء، لأنها تشير إلى غياب أو فشل برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج.

٦٨- ومن ضمن جميع هذه العوامل، حدّد الاجتماع كثرة استخدام الاحتجاز رهن المحاكمة كواحد من أهم العوامل وكمصدر قلق رئيسي يجب التصدي له بحزم في بلدان المنطقة. وأفاد كثير من المتكلمين أن جزءاً غير متناسب من نزلاء السجن في بلدانهم أو حتى غالبيتهم تتكون من محتجزين في انتظار المحاكمة. وغالبا ما يُحبس المحتجزون رهن المحاكمة مع السجناء المدانين ويتعرضون بشكل خاص للعنف ويميلون إلى الانتحار. ولوحظ أن الفقراء والمهمشين يواجهون أكثر من غيرهم على الأرجح الاحتجاز رهن المحاكمة، وذلك لعدم قدرتهم على تأمين أداء كفالة.

٦٩- وحدّد الاجتماع عدداً من التدابير المفيدة في تقصير مدة الاحتجاز رهن المحاكمة، منها فرض حدود زمنية لإنهاء التحقيقات وإجراء المحاكمات، وإنشاء نظم فعّالة لإدارة القضايا تتيح لمديري السجن تتبع عدد المحتجزين وطول مدة الاحتجاز، نظراً لأن العديد من المحتجزين رهن المحاكمة يعانون من الضياع والنسيان في النظام، وحث الاجتماع الدول على إدراج تدابير من هذا القبيل في نظمها القانونية. وشجّع الدول على توفير آليات في نظمها القانونية لتعويض ضحايا الاحتجاز المطول بلا مبرر.

٧٠- وأوصى الاجتماع بقوة باتخاذ تدابير لضمان إسداء المشورة والمساعدة القانونية للمحتجزين رهن المحاكمة، باعتبار ذلك تدبيراً فعّالاً لتقصير مدة الاحتجاز رهن المحاكمة وتفاذي الاحتجاز غير الضروري أو التعسفي. وفي هذا السياق، اعتُبر تدخل المساعدين القانونيين المدربين مفيداً بوجه خاص، لأنهم قادرون على تقديم المعلومات عن حقوق المحتجزين، وإسداء المشورة القانونية الأساسية، والمساعدة في تقديم طلبات الإفراج بكفالة واستبانة القضايا المعقدة التي تتطلب اهتمام محام. وأوصى الاجتماع بإدماج برامج خدمات الاستشارة المقدّمة من المساعدين القانونيين في صلب نظم العدالة الجنائية.

٧١- وأحاط الاجتماع علما بالتجارب الوطنية التي كان يُلجأ فيها تقليدياً إلى تحويل القضايا، وخصوصاً صغائر القضايا والقضايا المتعلقة بمرتكبي الجريمة لأول مرة والجنحة من الأحداث، من نظام العدالة الرسمي إلى نظم العدالة التقليدية أو الدينية القائمة على الوساطة والعدالة التصالحية. وأُبلغ أيضاً عن مبادرات وطنية لإنشاء محاكم جديدة بغية تقليل تراكم القضايا في المحاكم وعدد المحتجزين رهن المحاكمة. كما لوحظ أن بعض الدول قد أنشأت محاكم لا مركزية، باستخدام وحدات إدارية دنيا. وأوصى بتكرار تلك المبادرات للمساعدة في إدارة القضايا في الجهاز القضائي والتخفيف من الاكتظاظ، بما في ذلك من خلال محاكم قصيرة الجلسات ومحاكم للمطالبات الصغيرة.

٧٢- وشدد الاجتماع على أنه، عند سن التشريعات، ينبغي النظر في أهداف عقوبات الحرمان من الحرية وينبغي إعادة النظر فيها للسماح بعدم تجريم أفعال معينة وأن تستخدم بدائل للسجن، مثل الخدمة المجتمعية أو الاعتقال المنزلي، وكذلك الاحتجاز في مرافق سجون مفتوحة. وشدد الاجتماع أيضاً على أهمية إنشاء أطر قانونية واستخدام بدائل للسجن مثل توجيه تحذير أو تعليق الأحكام أو فرض غرامات أو عقوبات أداء خدمات مجتمعية أو الإقامة الجبرية أو الاحتجاز في سجون مفتوحة. وأوصى أيضاً باللجوء في الظروف المناسبة إلى الإفراج المبكر أو الإفراج رهن المراقبة، أو العفو العام والعفو الخاص، أو تخفيض العقوبات مقابل حسن السلوك أو تنفيذ برامج تعليمية، لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى تخفيف اكتظاظ السجون. كما سلّم الاجتماع بضرورة تعزيز ودعم وظيفة المقرر الخاص المعني بالسجون وشروط الاعتقال في أفريقيا التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب باعتباره جهة وصل تُعنى بوضع استراتيجيات ونهج مشتركة لإصلاح نظم العقوبات في أفريقيا، بما في ذلك تخفيف اكتظاظ السجون.

٧٣- ولاحظ الاجتماع أن برامج بناء القدرات والتدريب والموجهين من الأقران ضرورية لإقامة العدل، وأنها ستؤدي في المدى الطويل إلى تخفيف الاكتظاظ وتعزيز المعاملة الإيجابية للسجناء والمحتجزين، وأوصى بالأخذ بتلك البرامج.

جيم - مسائل أخرى

٧٤- خاطبت الاجتماع الأميرة باجراكيتياها ماهيدول من تايلند، البلد المضيف لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وفي معرض تشديدها على أهمية معاملة السجناء في إطار حركة الإصلاح الشامل للسجون، أشارت إلى الحالة الخاصة للسجينات وإلى ضرورة إدماج نهج يراعي المنظور الجنساني في المبادئ التوجيهية والممارسات الفضلى لإدارة المرافق الإصلاحية.

٧٥- وعرضت مبادئها الرامية إلى وضع مشروع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية بشأن الجانيات وإطلاق مشروع باسم "تحسين حياة السجينات" يستند إلى مشروع القواعد ذلك، من أجل توليد قوة دفع دولية بخصوص هذه المسألة وزيادة الوعي بها.

٧٦- ولوحظ أن المشروع يستند إلى التسليم بأن المعايير الدولية المنطبقة على نظم السجون، أي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،^(٥) التي ظلت قائمة منذ ما يزيد على ٥٠ عاماً، قد تتطلب تحديثاً واستكمالاً من خلال اعتماد قواعد خاصة بالسجينات تحديداً.

٧٧- ويتعلق مشروع القواعد بالتطبيق العام للتدابير الاحتجازية وغير الاحتجازية؛ والنظر في فئات معينة من النساء المستضعفات؛ والبحث والتقييم وإذكاء الوعي من أجل تحسين معاملة السجينات بما يتماشى مع المعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان. ودُعي إلى وضع معايير مرجعية لتشجيع إحراز تقدم وإعداد النساء للإفراج عنهن.

٧٨- وقد نتج مشروع القواعد عن عمل اضطلع به اجتماع مائدة مستديرة للخبراء عقد في بانكوك من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وعُرض العمل على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة عشرة، عام ٢٠٠٩، في مشروع قرار قدمته تايلند واعتمده اللجنة باعتباره القرار ١/١٨. وطلبت اللجنة، في ذلك القرار، إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، في عام ٢٠٠٩، اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، لكي يصوغ، اتساقاً مع المبادئ النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات أو الخاضعات لتدابير احتجازية أو غير احتجازية. وسوف تستضيف تايلند اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية في بانكوك، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٧٩- وقدّم متكلم من البرازيل، البلد المضيف للمؤتمر الثاني عشر، عروضاً توضيحية للترتيبات الفنية والإدارية الجاري إعدادها في ذلك البلد وحالة التقدم المحرز في جميع الإجراءات المطلوبة لإنجاز جميع الأعمال التحضيرية للمؤتمر في الوقت المناسب وبكفاءة.

(5) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول): صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع (A.02.XIV.4 (Vol. I, Part 1)، انظر الباب ياء، الرقم ٣٤.

٨٠- وقدّم المراقب عن المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية عرضاً توضيحياً للترتيبات المقرر اتخاذها والمرافق المقرر إتاحتها من أجل تنظيم الاجتماعات الجانبية خلال المؤتمر الثاني عشر.

ثالثاً- الحضور وتنظيم الأعمال

ألف- موعد الاجتماع ومكان انعقاده

٨١- عقد الاجتماع الإقليمي الأفريقي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في نيروبي من ٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

باء- الحضور

٨٢- كانت الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا التالية ممثلة في الاجتماع: إثيوبيا، أنغولا، أوغندا، بوتسوانا، بوروندي، تشاد، توغو، الجزائر، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زيمبابوي، السنغال، السودان، سيراليون، غينيا، كينيا، ليبيريا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا.

٨٣- ومثلت البرازيل وتايلند بمراقبين.

٨٤- ومثل بثلاثة مراقبين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهو هيئة تابعة للأمم المتحدة.

٨٥- ومثل بمراقب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - السودان.

٨٦- ومثلت بمراقبين معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التالية: المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية التابع لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، برنامج الموقل.

٨٧- ومثلت بمراقب الوكالة المتخصصة التالية: منظمة الصحة العالمية.

٨٨- ومثلت بمراقب الاتحاد الأفريقي، وهو منظمة حكومية دولية.

٨٩- ومثلت بمراقبين المنظمات غير الحكومية التالية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: اللجنة الدولية للرعاية الأبرشية الكاثوليكية في السجون، الرابطة الدولية للمؤسسات الإصلاحية والسجون، معهد المجتمع المفتوح، الرابطة الدولية للإصلاح الجنائي.

٩٠ - ومثلت بمراقبين المنظمات غير الحكومية الأخرى التالية: مركز القانون والأبحاث الدولي، مؤسسة الموارد القانونية (كينيا)، منظمة مسلمون من أجل حقوق الإنسان (كينيا)، رابطة العالم الإسلامي، دائرة خدمات المساعدين القانونيين الاستشارية (ملاوي)، مركز إنفاذ الحقوق والقانون العام (نيجيريا)، ورابطة تيماب من أجل العدالة (سيراليون)، وشبكة تنمية الشباب في أوغندا.

جيم - افتتاح الاجتماع

٩١ - افتتح ممثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيابة عن المدير التنفيذي للمكتب، الاجتماع الإقليمي الأفريقي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وشدد على أهمية تنظيم الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر تنظيمًا متأنياً على الصعيد الإقليمي التي تنبع مما يتسم به المؤتمر من أهمية سياسية في مجال وضع المعايير وتقرير السياسات على الصعيد الدولي في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية. وقال إن المؤتمر الثاني عشر يصادف الذكرى السنوية الخامسة والخمسين لعقد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ويعقد في وقت تنشأ فيه تحديات واتجاهات جديدة. وأضاف يقول إنه يمكن أن يكون منطلقاً لعملية تهدف إلى ترسيخ الدور الأساسي الذي يؤديه نظام العدالة الجنائية في تحقيق سيادة القانون والتنمية. وتحقيقاً لتلك الغاية، يمكن وضع مجموعة مترابطة من المبادئ التوجيهية على شكل نظام عدالة جنائية نموذجي بالاستناد إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وأكد المتكلم أيضاً على أهمية دور المساعدة الإنمائية في تعزيز نظم العدالة الجنائية.

٩٢ - وقدم ممثل المكتب إلى الاجتماع عرضاً محدثاً للأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر شمل المشاورات الجارية مع حكومة البرازيل.

٩٣ - وألقى كلمة وزير العدل والتماسك الوطني والشؤون الدستورية في كينيا، موتولا كيلونزو. وأكد على أن الاجتماع الإقليمي الأفريقي التحضيري للمؤتمر الثاني عشر يعقد في الوقت المناسب لأن المسائل التي سيناقشها الاجتماع تأتي على رأس أولويات العديد من البلدان الأفريقية. وبوصفه رئيس مجلس إدارة المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، أشار إلى تأسيس المعهد وأهدافه الرامية إلى تعزيز سيادة القانون وتدعيم نظم العدالة الجنائية في المنطقة الأفريقية عن طريق إجراء دراسات وبحوث في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتشجيع التعاون بين الحكومات على صوغ سياسات مشتركة وتبادل المعلومات. ودعا جميع الدول في المنطقة إلى التعرف على الخبرة الفنية المتاحة لدى المعهد والاستفادة منها استفادة تامة وإلى دعم أنشطة المعهد.

٩٤ - ثم عرض ممثل المكتب جدول الأعمال المؤقت للاجتماع (A/CONF.213/RPM.3/L.1) مفيدا بأنه يجسد جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الثاني عشر حسبما أقرته الجمعية العامة في قرارها ١٩٣/٦٣. وقال إن الطابع الشمولي لجدول الأعمال يتفق مع الموضوع العام للمؤتمر الثاني عشر الثاني عشر وهو "الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير".

٩٥ - وأشار ممثل المكتب كذلك إلى أنه، بغية الاستفادة على أفضل وجه من الوقت المتاح للاجتماعات الإقليمية التحضيرية التي عقدت في أمريكا اللاتينية والكاريبي وفي غربي آسيا وفي آسيا والمحيط الهادئ، قررت تلك الاجتماعات أن تقسم البنود الموضوعية إلى مجموعات لكي يُنظر فيها مجتمعة، على النحو التالي:

(أ) البند الموضوعي ١ ("الأطفال والشباب والجريمة") نوقش مع البند الموضوعي ٣ ("إعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة")؛

(ب) البند الموضوعي ٢ ("تقديم المساعدة التقنية لتيسير التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وتنفيذ تلك الصكوك")؛

(ج) البند الموضوعي ٥ ("التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال استنادا إلى صكوك الأمم المتحدة وسائر الصكوك القائمة ذات الصلة") نوقش مع البند الموضوعي ٧ ("النهج العملية لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة المشاكل المتصلة بالجريمة")؛

(د) البند الموضوعي ٦ ("التطورات الأخيرة في استخدام العلم والتكنولوجيا من جانب المجرمين والسلطات المختصة في مكافحة الجريمة، بما في ذلك الجرائم الحاسوبية")؛

(هـ) البند الموضوعي ٤ ("اتخاذ التدابير في مجال العدالة الجنائية للتصدي لتهديب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والصلوات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية") نوقش مع البند الموضوعي ٨ ("اتخاذ التدابير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسراهم").

٩٦ - وجمعت المناقشة المتعلقة بحلقة العمل ٢ ("استقصاء أفضل الممارسات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وأفضل الممارسات الأخرى في مجال معاملة السجناء في نظام العدالة الجنائية") مع حلقة العمل ٥ ("الاستراتيجيات وأفضل الممارسات من أجل الحيلولة دون اكتظاظ المرافق الإصلاحية").

٩٧ - وقرر الاجتماع تنظيم مداولاته بناء على ذلك.

دال - انتخاب أعضاء المكتب

٩٨ - في الجلسة الأولى المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، انتخب الاجتماع بالتركية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

- الرئيس: فنسنت ووهورو (كينيا)
 نائبا الرئيس: ياوفي ماوولي فياوونو (توغو)
 عبد الحق سرمك (المغرب)
 المقرر: إساسكار ف. ك. انجوزيه (ناميبيا)

هاء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٩٩ - في الجلسة الأولى أيضا، اعتمد الاجتماع جدول أعماله (A/CONF.213/RPM.4/L.1) الذي كان كما يلي:

- ١ - افتتاح الاجتماع.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٤ - البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الثاني عشر:
 - (أ) الأطفال والشباب والجريمة؛
 - (ب) تقديم المساعدة التقنية لتيسير التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وتنفيذ تلك الصكوك؛
 - (ج) إعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة؛
 - (د) اتخاذ التدابير في مجال العدالة الجنائية للتصدي لتهديب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، والصلوات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛
 - (هـ) التعاون الدولي على مكافحة غسل الأموال استنادا إلى صكوك الأمم المتحدة وسائر الصكوك القائمة ذات الصلة؛
 - (و) التطورات الأخيرة في استخدام العلم والتكنولوجيا من جانب المجرمين والسلطات المختصة في مكافحة الجريمة، بما في ذلك الجرائم الحاسوبية؛

- (ز) النهجُ العملية لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة المشاكل المتصلة بالجريمة؛
- (ح) اتخاذ التدابير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسراهم.
- ٥- المواضيع التي ستنظر فيها حلقات العمل في إطار المؤتمر الثاني عشر:
- (أ) التثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون؛
- (ب) استقصاء أفضل الممارسات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وأفضل الممارسات الأخرى في مجال معاملة السجناء في نظام العدالة الجنائية؛
- (ج) النهج العملية لمنع الجريمة في المدن؛
- (د) الصلات القائمة بين الاتجار بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة المنظمة: التدابير الدولية المنسقة؛
- (هـ) الاستراتيجيات وأفضل الممارسات من أجل الحيلولة دون اكتظاظ المرافق الإصلاحية.

٦- التوصيات بشأن مشروع إعلان المؤتمر الثاني عشر.

٧- اعتماد تقرير الاجتماع.

١٠٠- وفي الجلسة ذاتها، أقر الاجتماع تنظيم أعماله.

رابعاً- اعتماد التقرير واختتام الاجتماع

- ١٠١- نظر المؤتمر، في جلسته السادسة، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، في تقريره (A/CONF.213/RPM.4/L.2) واعتمده بصيغته المنقحة شفويًا.

المرفق الأول

قائمة المشاركين

الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

	الجزائر
نبيل حتالي جمال بودراع	
Dulce Gomes Efigénia Perpétua dos Prazeres Jorge Cláudia de Almeida Petro Kiala Bunga	أنغولا
Kenny Kapinga Sakarea Keapereng	بوتسوانا
Emmanuel Burakuvye	بوروندي
Ali Abakar Adji Dinro Irene Orthom	تشاد
Idaroussi Aboudou Mohamed	جزر القمر
André Kalenga-Ka-Ngoyi	جمهورية الكونغو الديمقراطية
Ali Mohamed Afkada	جيبوتي
محمد محمود خلف	مصر
Tsesaye Weldhiwot Gebsadik	إثيوبيا
Laye Lansansa Camara	غينيا
Vincent Wahoro Paul Ndemo Jerim Oloo Josephine Oguye John Kithome Tuta	كينيا
Calvin Masenyetse Kizito Mhlakaza Litelu Ramokhorro Ntsime Jafeta Lehlanako Mofilikoane	ليسوتو

James B. Jaddah	ليبريا
Fabrice Lee Lahitsara	مدغشقر
Mamoudou Sow	مالي
مولاي عبد الله ولد بابا	موريتانيا
بيرادا حازم	المغرب
عبد الإله بن ريان	
ميمون فهيم	
بوشيب زيرات	
عبد السلام رشدي	
عبد الحق سرمك	
Issaskar V. K. Ndjoze	ناميبيا
Clementine L. Feris	
John W. Nyoka	
Willie E. Bampton	
Pendapala A. Naanda	
Penoshinge Shililifa	
Victor Shipoh	
Shuaibu Abdulrahim	نيجيريا
Mercy Agbamuche	
K. L. Ekedede	
Ibrahim Abdul	
Oluwagbemisola Ajibade	
Habibat Pat Eluameh	
Sunday Edem	
Cheikh Mouhamadou Bamba Niang	السنغال
Mamadou Mbodj	
Francis Alieu Munu	سيراليون
Jongopie Siaka Stevens	
Subashini Moodley	جنوب أفريقيا
Sinah Moruane	
Busi Mdluli	
MP Mokholwane	
S. Singh	
Abram Mandla Lingwati	
Nhlahla Lucky Mthethwa	
Vusi Zikalala	

	السودان
بلة محمد سليمان ميرغني محمد علي	
Yaovi Mawuli Fiawonou	توغو
Martinez Arapta Mangusho Christopher Gashirabake James Kaboggoza Ssembatya Moses Kamugisha	أوغندا
Peter Kivuyo Fidelis M. Mboya Philo Nombo Christopher J. Shikiondo Elizabeth Kaganda	جمهورية تنزانيا المتحدة
Aaron C. Zulu Mwamba Chanda E. B. Mwenya Kaswamu Katota Lufwendo Saboi Katongo Ian Waluzimba Obert Shibeenzu Chalwe Mchenga John Nyangu Mbwema	زامبيا
Benjamin Mhiripiri Florence Ziyambi Lawrence Njodzi Priscillah Mbanga Jesika Moyo Trimore Nyaradzai Paradzai Abigail Tichareva Andrew Muzonzini Musa Chari Kennedy Samaneka	زيمبابوي
	دولتان عضوان في الأمم المتحدة ممثلتان بمراقبين
André Luiz de Almeida e Cunha Sonja Valle Pio Correa Gustavo Rosolen Tessari	البرازيل
Princess Bajrakitiyabha Mahidol Apichit Asatthawasi	تايلند

Chaikasem Nitisiri
Kittipong Kittayarak
Sarote Phornprapha
Vitaya Suriyawong
Phairach Pornsomboonsiri
Vongthep Arthakaivalvatee

الأمانة العامة للأمم المتحدة

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

هيئات الأمم المتحدة

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - السودان

معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية التابع لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

منظمة الصحة العالمية

المنظمات الحكومية الدولية

الاتحاد الأفريقي

منظمات غير حكومية تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اللجنة الدولية للرعاية الأبرشية الكاثوليكية في السجون

الرابطة الدولية للمؤسسات الإصلاحية والسجون

معهد المجتمع المفتوح

الرابطة الدولية للإصلاح الجنائي

منظمات غير حكومية أخرى

مركز القانون والأبحاث الدولي

مؤسسة الموارد القانونية (كينيا)

منظمة مسلمون من أجل حقوق الإنسان (كينيا)

رابطة العالم الإسلامي

دائرة خدمات المساعدين القانونيين الاستشارية (ملاوي)

مركز إنفاذ الحقوق والقانون العام (نيجيريا)

رابطة تيماب من أجل العدالة (سيراليون)

شبكة تنمية الشباب في أوغندا

الخبراء الأفراد

Anne Amadi

Abdul Carimo Mahomed Issa

Joseph Kamar

Steven W. S. Kayuni

George Kegoro

Abdulkadir Noormohamed

Omita Okoth

Soipan Tuya

David Macharia

المرفق الثاني

قائمة الوثائق

دليل المناقشة	A/CONF.213/PM.1
جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال المقترح	A/CONF.213/RPM.4/L.1
مشروع التقرير	A/CONF.213/RPM.4/L.2
إضافة إلى مشروع التقرير	A/CONF.213/RPM.4/L.2/Add.1
